

تكم في الصلوة مثل ما حكنا في الصوم لانما كانت في الجمع
 قطعاً ان كان مع الابداء ورجوعنا السؤل من ان يقال
 في الصلوة وان كان مع الابداء ولهذا قال محمد بن يحيى ان
 شكوا الله تعالى وذكر في الآية ولو مات رجل فعليه
 صلوات شهر ونحن ذلك ولا نعلم لك مالا فاستغنى ورثة
 غير منطمة وتصعد قول على مكين ثم المكين تصدق
 بذلك على بعض الراس ثم دفع الوارث الى المكين عن
 صلوات الميت فلم ينزل يفعل ذلك حتى يتم لكل صلاة
 منها ان جاز على اوصى بكفار مملوكة لرجل معين يجوز
 للمولى ان يرضى بها الى غيره في القنينة في ارا دانت
 في ذلك كقضية عن صلوات ابيه الى فقير وهو فقير
 فانه يعطى منه من من المنطة او قيمتها الى فقير ثم يستهين
 منه ثم يعطى هكذا يفعل الى ان يتم كفارة صلوات
 ابيه اما لو كان الاب غنيا لا يكفي تكفيره للغير اسقط
 مقدارها جاز عن ذلك الرجل ولو اوصى بثلث ماله
 للصلوات يجوز للمولى ان يرضى به الى الورثة ان كانوا
 تحت حين انتم ورايت محط والدي رحمه الله تعالى
 معنى الاحكام الجارية ما صورته في طريق اسقاط كملوا
 الذي يفعل الا يمتد في زمانها هو ان السنة اما شمسية
 واما قمرية فالسنة الشمسية على ما ذكر في صدر الشريعة
 في باب القنينة مدة وصول الشمس الى القطر الذي
 قارنتها في ذلك الروج وذلك في ثلاثية وعشرون
 يوماً وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهراً
 مدتها ثلاثية وعشرون يوماً وثلث يوم وثلث عشر
 يوماً فجم ان تحب فدية الصلاة بالسنة الشمسية اخذوا
 بالاعتقاد من غير اعتبار فربيع اليوم ومعلوم ان فدية
 كل فرض من الحنطة خمس مائة درهم وعشرون درهما

وللو ترك ذلك فتكون فدية صلاة كل يوم واليلة من الحنطة
 ثلاثة الاف درهم ومائة وعشرين درهما وفدية كل سنة ثمانية
 مائة واثنان وادعون كيلوا بكير قسمة طيبة وسبع اوقية
 فينكح بجمع الوارث عشق رفقاً ليس يترحم غني فعقدت
 ثقلوا الصداقات للفتراء والمكينة الالة ولا عهد
 ولا صبي ولا مخون لان هبتم لانهم لم يجس من المش
 فطرح منه اثني عشرة سنة لمدة بلوغه ان كان الميت ذكر
 رتب من سنه ان كانت اثنى لان اقدم مدة بلوغ الرجل
 اثنا عشر سنة ومدة بلوغ المرأة تسع سنين ثم يأخذ الوارث
 من مال اليتيم وصوبها ان اوصى واستحب با ان لم
 يوصى اربعة الاف درهم واثنين وسبعين درهم او ثلثه
 قيمته ذلك ارباب هذا الاجنبى من مال نفسه تبرعاً
 مقدراً ما ذكر في دور المسقط بنفسه واران كانت
 او غير وارث او ارباب كل غير فيقول المسقط او مسلمه
 لو اهدى من الفقراء هكذا فلان بن فلان وفي ذكر اسمه
 ورسم ابيه فانتة صلوات سنة هذه فديتها من ماله
 ملكك ياها يعلم ان المال المدفوع اليه صار ملكه
 ثم يقول الفقير هكذا انا ايضاً قبلتها وملكته منك
 في دفع المعطى وبيع اليه في بعض المعطى في نيل نصير فدية
 صلاة سنة كاملة بؤدة ثم يفعل مع فقير اخر هكذا
 الى ان تمام العشر في نيل نصير فدية عشرة سنين فؤدة
 في دور واحد ثم يفعل هكذا مع اخر حتى يورث الى ان
 تمام فدية في نيل بحسب الحساب فاذا تمت فدية في نيله
 من الصلاة يقول المعطى لفقير واحد يملك العشر
 هكذا فلان بن فلان ملكتك سائر ما وجب عليه من
 ماله ان كان الميت ذكر وان كانت اثنى يقول فلانة
 بنت فلان ملكتك جميع ما وجب عليها في ما لها ويقول

وللو